

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد

والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

تزداد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ،

وذلك بمراعاة ما يلى :

١ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة : مجموع المعاش الأصيل والإضافى

المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليهما من زيادات

حتى ٢٠١٥/٦/٣٠

٢ - تكون الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى .

٣ - لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش

فى ٢٠١٥/٧/١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

1931
Court of Cassation